

المجموع

الخامس لو اضطر إلى استعمال إناء ولم يجد إلا ذهباً أو فضة جاز استعماله حال الضرورة
وصرح به إمام الحرمين والغزالي وجماعات وإجماع أعلم فرع في مذاهب العلماء في المضيب
بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف
على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم
يكن فمه على الفضة في الشرب هذا كلام القاضي والمعروف عن أحمد كراهة المضيب قال المصنف
رحمه الله تعالى ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيةهم فقال لا تأكلوا في
آنيةهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولأنهم لا يجتنبون النجاسة
فكره لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح
الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة